بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كانت قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وحشيش يتحرك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا ولو بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء وطعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كبيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها بعرقه مبلوله ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والكري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

في الاسآر وهو انواع سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سور الفرس فعن ابي حنيفة روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق واذا استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته

في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح

انه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها تثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي ح وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على رأس الجرح والقيح ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق يعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلاته ولو قطع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني بشرط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى حتى لو كان مجوسيا او لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو كان صلى ومعه لحم بازي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)